والثوبر وفي الثوبر العشر وهو حبة السودا ولا شي في الحلبة والوسمة وبزره ولا في الاشنان
والسلب ولا في بزر الباذنجان وكل بزر لا يصلح للزراعة لا شي فيه كبزر القثا والبطيخ والدبا
والخيار لانه لا يصلح للاكل وانما يصلح للزراعة لا غير قوله والوسق ستون بصاع المصطفى
اي ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مايتان واربعون منا وهو عبارة
عن حمل وحمله الاوسق الخمسة الف ومايتان منا وهو ثلثماية صاع قال الصيرفي رحمه الله الصاع
اربع امداد ... السمرقندي فيكون الوسق اربع وعشرون منا والخمسة الاوساق
على هذا الاعتبار اربعة امداد الاربع ... وذلك لان ... السمرقندي من وهو رطلان
والصاع ثمانية ارطال واما على تخريج الصاع خمسة ارطال كما هو قول ابي يوسف فهو من ان
ونصف بالسمرقندي قوله واسقطا عشر الرطاب فاعرفا اي ليس في الخضراوات عندهما عشر
وهي ما ليس لها ثمرة باقية كالرطاب والبقول فالبقول كالكراث والبقل والسلق ونحو ذلك
واما البصل فروي عن محمد ان فيه العشر لانه يبقى في ايدي الناس وينتفع به انتفاعا عاما ويدخل
تحت الكيل والعنب ان كان يجيء منه الزبيب مقدار خمسة اوسق ففيه العشر وذلك بان
يخرص جافا فان بلغ مقدار ذلك وجب عليه العشر وان لم يبلغ فلا شي فيه وعن محمد ان
العنب اذا كان رقيقا لا يصلح الا للما ولا يجيء منه الزبيب لا شي فيه وان كثر قوله فاء فا
تنبيه على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال وما سقي بالغرب او بالدالية ففيه نصف
العشر مثل السانية ش الغرب الدلو العظيم والدالية الدولاب والسانية البعير الذي
يستقى به الماء ومعنى المسئلة ان ما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على اختلاف
القولين اي عند ابي حنيفة لا يشترط النصاب والبقا وعندهما يشترط لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما
يسقى بالسما او سيحا وان سقي سيحا فالمعتبر الاغلب ... كما في السوايم وان جعل
المقدار جعل نصفين قال ويلزم العشر بقول الثاني في الربع من قطن وزعفران
ان بلغت قيمته نصابا من ادنى الكيل عند ابي يوسف واعتبر الخمسة فيه الاخر من اخرها

النوع

النوع به يقدر في الزعفران خمس امنان يعتبر وخمسة الاحمال في القطن ذكر ش
اي قال ابو يوسف فيما لا يوسق اي لا يكال كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت
قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق قال صاحب الهداية كالذرة في بلادنا
ونحن نقول كالحمص والدخن في بلادنا وذلك لانه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت قيمته
كما في عروض التجارة قال في الربع اراد بالربع الغلة وقال محمد يجب العشر فيه الا اذا بلغ الخارج
خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثماية من وفي الزعفران
خمسة امنان لان التقدير بالوسق كان لاعتبار انه اعلى ما يقدر به اي لان الوسق اقصى ما
يقدر به معياره لانه يقدر اولا بالمد ثم بالصاع ثم الى ان ينتهي الى الوسق
قال في العسل العشر بارض العشر قل او كثر عند الصدر يعقوب عشر قرب لا اداء
لعشرها وعنه خمسة امنا ومحمد خمسة الاوراق يوجبها والفرق العراقي عشرون رطلا
ستة عشر ثم الخراج مسقط للعشر ش اي في العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر
وقال الشافعي لا يجب فيه شي لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم ولنا قوله عليه السلام
في العسل العشر ولان النحل يتناول من الثمار والانوار وفيها العشر فكذا ما يتولد منهما
بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر في الاوراق كذا في الهداية ثم العسل عند ابي حنيفة
قل او كثر لانه لا يعتبر النصاب وعن ابي يوسف انه لا شي فيه حتى يبلغ عشر قرب وعنه
انه خمسة امنا كل قربة نصف من وعن محمد خمسة اوراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا لانه
اقصى ما يقدر به قوله والفرق العراقي ... والمحدثون يسكنون الراء وقوله ثم الخراج
العشر قيد بارض العشر لانه لا شي في الخارج من ارض الخراج قال وكل ربع فيه عشر يجب
بلا اجر والاتفاق ليس يحسب ش اي كل شي اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحسب فيه اجر
العمال ونفقة البقر اي لا يحسب لصاحب الارض مما انفق على الزرع من سقي او

Copyright © King Saud University